

حكم التصرف في مال اليتيم

إبراهيم خليل النجار

نعيم سمارة المصري

جامعة الأزهر - غزة

25/6/2015

تاريخ القبول

7/5/2015

تاريخ الاستلام

ملخص:

هدف البحث إلى بيان حكم التصرف في مال اليتيم من حيث خلطه مع مال من هو تحت ولايته، وكذلك حكم أكل الولي من مال اليتيم بالمخالطة وغيرها من التصرفات، بالإضافة إلى بيان حكم مسألة مهمة من التصرف في مال اليتيم وهي استقطاع جزء من أموال اليتامى التي تصل عن طريق الكفالات أو الهبات، سواء كان ذلك من الولي الخاص باليتيم أو المؤسسات والجمعيات التي تقوم على رعاية الأيتام. كل هذه التساؤلات تم الإجابة عنها من خلال هذا البحث المكون من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتوصيات. جاء المبحث الأول في تعريف اليتيم وموقف الإسلام منه، والمبحث الثاني في حكم التصرف في مال اليتيم بالخلط والأكل وغيرها من الأموال، والمبحث الثالث في حكم الاستقطاع من مال اليتيم، والخاتمة فيها أهم النتائج مع التوصيات التي تخدم شريحة الأيتام.

Abstract:

This research aims primarily to clarify the provisions in disposition in the wealth of the orphan in terms of mixing it with who is under his mandate, as well as the provisions regarding the use of orphan's money by the guardian by mixing or other actions. In addition to clarify the provisions related to an important issue to the disposition in the wealth of the orphan especially deducting part of the orphans' money that reach through sponsorships or donations whether of the orphan's guardian or institutions and associations based on caring for orphans. All of these questions have been answered by this research which consists of an introduction, three sections, a conclusion and recommendations.

The first section dealt with the definition of an orphan and the position of Islam from him. The second section dealt with the provisions in the disposition in the wealth of the orphan by mixing it or using it and other cases. The third section dealt with the provisions of deduction from orphan's money. The conclusion includes the most important findings and recommendations that serve the categories of orphans.

مقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى والرشاد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعباد، محمد بن عبدالله رسول الله شفيعنا يوم التتاد يوم لا تغني الأموال ولا الأولاد، إلا من التزم الباقيات الصالحات ليلقى الله وهو عنه راض. أما بعد:

فإن شريعتنا الغراء قد أولت اليتيم الرعاية الخاصة والعناية الفائقة، لذا نجد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجهت الأولياء والأوصياء بالإحسان إلى اليتيم وإصلاح حاله وماله، قال سبحانه وتعالى - : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾⁽¹⁾.

وقال سبحانه وتعالى - : ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾⁽²⁾.

وقال سبحانه - أيضاً: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾⁽³⁾.

وقال - صلوات الله وسلامه عليه - : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما)⁽⁴⁾.

كما حذرت الآيات القرآنية من أكل مال اليتيم وإهداره، ورتبت العقاب الأليم والعذاب المقيم لمن تجرأ على مال اليتيم، فقد قال سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁽⁵⁾.

ولما أصبحت شريعة الأيتام في المجتمع لها وجودها وعددها الظاهر الذي يحتاج إلى دراسة أحوالهم.

ومما زاد هذه الشريعة عدداً الحروب المتكررة وما يترتب عليها من ضحايا مدنيين، لذلك ليس غريباً أن نرى اهتمام الحكومات والمؤسسات والجمعيات الأهلية والخيرية بهؤلاء الأيتام.

وجاء هذا البحث للإجابة عن بعض التساؤلات بخصوص التصرف في مال اليتيم وهي:

- ما اليتيم، وما حاله قبل الإسلام؟
- ما حكم الأكل من مال اليتيم؟ وهل يتعدى الأمر الأكل؟
- ما المراد بقوله تعالى: "وإن تخالطوهم فإخوانكم..."؟
- ما حكم الاستقطاع من مال اليتيم الذي تقوم به المؤسسات التي ترعاهم؟

(1) البقرة، آية 220.

(2) الضحى، آية 10.

(3) النساء، آية 36.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً في صحيحه (53/7) حديث رقم (6005).

(5) النساء، آية 10.

حكم التصرف في مال اليتيم

وللإجابة عن هذه التساؤلات وبيان رأي الفقهاء فيها قسم البحث إلى: مقدمة، و ثلاثة مباحث.

- المقدمة : تناولت أهمية الموضوع وتساؤلاته.
 - المبحث الأول : في تعريف اليتيم وموقف الإسلام منه.
 - المبحث الثاني : حكم التصرف في مال اليتيم بالخلط والأكل وغيره من الحاجات.
 - المبحث الثالث : في حكم الاستقطاع من مال اليتيم.
- ثم جاءت الخاتمة والتوصيات

أهداف البحث :

هدف البحث إلى الآتي :

- 1- بيان حكم التصرف في مال اليتيم من حيث خلطه مع مال وليه .
- 2- بيان حكم أكل الولي من مال اليتيم بالمخالطة وغيرها من التصرفات .
- 3- بيان حكم التصرف في مال اليتيم من حيث استقطاع جزء من أمواله التي تصل عن طريق الكفالات أو الهبات، سواء كان ذلك من الولي الخاص باليتيم أو المؤسسات والجمعيات التي تقوم على رعاية الأيتام .

أهمية البحث وسبب اختياره:

- تظهر أهمية البحث جليلة من الفئة التي استهدفها بالدراسة ، فاليتيم له مكانة مهمة في ديننا الحنيف، بل إن حقه كحق الصغير من حق الله تعالى، وهذا يزيد في أهميته.
 - إن حفظ المال من مقاصد الشريعة العامة، وحفظ مال اليتيم خاصة مقصد ضروري لا بد منه؛ ذلك لحاجة اليتيم إلى رعاية ماله، بما فيها الحظ والمصلحة لجهته والمحافظة عليه.
 - وتتجلى الأهمية كذلك في إظهار حكم الله تعالى في التصرف بمال اليتيم من حيث ما يملكه الوريث من مال اليتيم، وكذا ما يحق للجمعيات أو المؤسسات الخيرية من مال اليتيم ، سواء أكان أصل المال زكاة أم صدقات.
 - أما اختيار هذا البحث فيرجع إلى اسباب عدة منها:
- 1- الاطلاع على خلافات شديدة متعددة بين الولي والحاضنة أم الأيتام، ذلك على مستحققات الأيتام الشهرية أو الهبات أو المساعدات أو الكفالات .

- 2- عدم وجود الورع في التعامل والتصرف في مال اليتيم دونما مراعاة وخوف من الله تعالى في قوله -جل شأنه-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء ، آية : 10) .
- 3- ضياع بعض الأيتام وعدم حصولهم على حقوقهم من مستحقاتهم .
- 4- الأثر الذي يترتب على التعدي على مال اليتيم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ، وكذا على حاضنته أمه كانت أو جدته لأمه .
- 5- طلب الأجر والثواب من الرحمن الرحيم على الحرص على مصلحة اليتيم والسعي للمحافظة عليه وعلى ماله.

منهج البحث :

وقد سلكنا في هذا البحث :

- 1- منهج الاستقراء والتحليل، حيث تتبع الأدلة وتحليلها بغية الوصول إلى النتائج المرجوة.
- 2- إسناد الآراء والأقوال إلى أصحابها ومصادرها الأصلية.
- 3- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها.
- 4- تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها ما لم تكن في صحيح البخاري ومسلم.

المبحث الأول

تعريف اليتيم وموقف الإسلام منه

المطلب الأول

تعريف اليتيم لغةً وشرعاً

أولاً - في اللغة⁽¹⁾:

اليتيم هو الانفراد، واليتيم الفرد وكل شيء مفرد يعزُ نظيره فهو يتيم، وأصل اليتيم الغفلة وبه سُمي اليتيم يتيماً لأنه يتغافل عن بره، كما قيل: إن اليتيم الإبطاء، ومنه أخذ اليتيم؛ لأن البر يبطئ عنه. وعلى ذلك فكلمة اليتيم في أصلها اللغوي تدور على الانفراد والضعف والبطء والحاجة، وتلك صفات في واقع الحال لليتيم في الغالب. تقول العرب لمن مات أبوه يتيماً، ولمن مات أبواه لطيماً.

ثانياً - اليتيم في الاصطلاح:

اليتيم في الشرع هو من فقد أباه وهو دون البلوغ. قال الشيرازي: "اليتيم الذي لا أب له ولا يسمى بعد البلوغ يتيماً"⁽¹⁾. وورد في الكافي لابن قدامة: "اليتيم من فقد الأب من الصغر"⁽²⁾. وقال الزحيلي اليتيم هو: "الذي مات أبواه قبل بلوغ الحلم سواء أكان غنياً أم فقيراً ذكراً أم أنثى"⁽³⁾.

(1) انظر في ذلك: لسان العرب لابن منظور 645/12، المحيط في اللغة ج 9 ص 479.

حكم التصرف في مال اليتيم

والناظر في هذه التعريفات يجد أنها تتفق في أن اليتيم هو من مات أبوه قبل البلوغ. التعريف المختار : أن تعريف الإمام الشيرازي الذي قيد اليتيم دون البلوغ أدق؛ لذلك نختاره لدقته أكثر من غيره .

ثالثاً - ألفاظ ذات صلة بمعنى اليتيم:

رأينا اتفاق أهل اللغة والفقه على أن اليتيم هو من فقد أباه وما زال في سن الصغر وقبل البلوغ، وهناك أشخاص منهم من فقد أباه وهو في هذه السن ولكن بغير الموت؛ وذلك بسبب البعد أو الأسر أو فراق الزوجين ونحوه، وهؤلاء هم أبناء الأسير والمفقود والأزواج المطلقين وكذلك اللقيط. فهؤلاء جميعاً وإن كان آباؤهم أحياء أو في حكم الأحياء إلا أنهم لا ينعمون برعاية الأبوة وحنانها، فهل يلحقون باليتيم الحقيقي الذي فقد أباه بالموت؟ وهناك من ألحق هؤلاء باليتيم وسماهم باليتيم الحكمي، وعليه قسم اليتيم إلى قسمين: يتيم حقيقي، ويتيم حكمي، وهو ما يلحق باليتيم من حيث أحكامه⁽⁴⁾. ونرى أن هذا التقسيم جيد؛ حيث إنه يتوافق مع اليتيم الحقيقي في المقصد من وجود الأب وهو الرعاية والولاية والقيام على تربية الابن الصغير، فكل هؤلاء: ابن المفقود، والأسير، والمطلق، واللقيط، وإن كان أبوه على قيد الحياة إلا أنه لا يتحقق منهما أي مقصد للابن الصغير المنسوب إليه (باستثناء اللقيط) فهو كالطفل اليتيم الذي مات والده وهو صغير.

المطلب الثاني

موقف الإسلام من اليتيم

أولاً - اليتيم قبل الإسلام:

لم يكن لليتيم مكانة عند العرب قبل الإسلام فقد كان يعيش على هامش الحياة، ولا حق له عندهم، خاصة إن كان أنثى، وكان العرب يزهدون في أخذ الطفل اليتيم لإرضاعه؛ لأنهم يرغبون فيمن له أب أملاً في جزيل العطاء والأجر بسخاء، ويظهر ذلك فيما روى من أن حليلة السعدية ذكرت عدم رغبة المرضعات في إرضاع اليتيم لفقده الوالد الذي يعطي ولا يأتل، بل لا يلت من

(1) المذهب للشيرازي 300/3.

(2) الكافي لابن قدامة، باب الموصى له 275/2.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج 8 ص 79 .

(4) أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للباحثة: مريم عطا قوزح، جامعة النجاح، ص 16 وما بعدها.

إكرامها شيئاً حيث قالت: إنما نرجو المعروف من أب الصبي فكنا نقول: يتيم!! ما عسى أن يصنع أمه وجده؟؟ فكنا نكره لذلك⁽¹⁾.

وقد جاء في كتاب الجامع لأحكام القرآن ما يبين مدى ظلم الأيتام قبل الإسلام، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾⁽²⁾، قال القرطبي -رحمه الله- إن هذه الآية نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها: أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم البنت ووصياه يقال لهما: سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذكراً ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة، فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله ﷺ فدعاها فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدواً، فقال ﷺ: "انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن" فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم فنزلت "يوصيكم الله في أولادكم"⁽³⁾.

فأرسل إليهما أن أعطيا أم كجة الثمن مما ترك أوس ولبناته الثلثين ولكما بقية المال⁽⁴⁾. فإن كان الورثة صغاراً فهم أحق بالمال من الكبار للحاجة، ولعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأضلوا وأخطأوا في رأيهم وتصرفهم. **ثانياً - اليتيم في الإسلام** لقي اليتيم كل اهتمام، وحظي بمكانة تليق بإنسانيته وحاجته الملحة وتحقق له الخير والإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ...﴾⁽⁵⁾. وهذه المكانة التي منحها الإسلام لليتيم تجدها وافية تلقى بظلالها في الحض على رعاية اليتيم وفضل كفالته والرفق به، ويتضح ذلك في المطلب الآتي :

المطلب الثالث

فضل كفالة اليتيم

إن الله قيوم السماوات والأرض قد شملت رحمته الواسعة اليتيم وأنزل قرآناً يتلى ليدفع المؤمنين إلى رعاية هذه الفئة من الناس، بل جعل الرفق باليتيم عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه - سبحانه- وإذا قرأنا أو استمعنا وأنصتنا إلى الآيات القرآنية التي تناولت حقوق اليتيم نجد الآتي:

(1) الحلبي: علي بن برهان الدين، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون في 1044، 1400، ج 1 ص85.

(2) النساء آية 7.

(3) القرطبي الجامع لأحكام القرآن 46/5.

(4) القرطبي الجامع 46/5.

(5) البقرة 220.

- 1- في مجال الإنفاق عليهم والمحافظة على مالهم.
قال سبحانه:- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.
وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.
أمر سبحانه- الولي وغيره بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا كاملة غير منقوصة، وقال السدي: (كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم، ويجعل مكانها الشاة الضعيفة)⁽²⁾.
وقوله تعالى كذلك: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾⁽³⁾.
2- وعلى سبيل الإحسان لليتيم قال سبحانه- :
أ - قال تعالى: ﴿وَاغْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾⁽⁴⁾.
ب - قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾.
ج - قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾.
3- وللتحذير من الاعتداء على مال اليتيم قال سبحانه:- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁽⁶⁾.
4- وللغفور برضا الله ورسوله ودخول الجنة لمن كفل اليتيم قال ﷺ، فيما روى عن سهل بن سعد ﷺ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما⁽⁷⁾، ويكون بهذا بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم من التفاوت كما بين الوسطى والسبابة، ولعل علو القدر هذا عائد إلى المشابهة في العمل فكما كان رسول الله ﷺ مرشداً ومعلماً وشفيعاً لأمتة وأولى بهم من أنفسهم كان كافل اليتيم يرشده ويهذبه ويصلح شأنه⁽⁸⁾."

(1) البقرة 215.

(2) تفسير ابن كثير ج 2 ص 208، تفسير القرطبي ج 5 ص 8 تفسير الطبري ج 3 ص 529.

(3) الإنسان 8.

(4) النساء 36.

(5) البقرة 220.

(6) النساء 10.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (53/7)، ج 5 (600).

(8) العسقلاني: فتح الباري 536/10.

5- ولييان سعة رحمة الله وفضله لكافل اليتيم قال -صلوات الله وسلامه عليه- كما روى عبدالرازق في مصنفه عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: "أتى النبي ﷺ، رجل يشكو قسوة قلبه؟ قال: "أحب أن يلين قلبك وتذكر حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتذكر حاجتك" ⁽¹⁾.

6- وفي معرض التحذير من التعرض لليتيم وإيذائه.
قال ﷺ فيما روى أبو هريرة رضي الله عنه: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم ⁽²⁾.
وإن صحابة رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم جميعاً- الذين فهموا القرآن الكريم والسنة المطهرة أعطوا اليتيم قدره الذي أراده الله ورسوله وتسابقوا فيما بينهم في إكرام اليتيم والمحافظة عليه وعلى جميع حقوقه، وإليك مثلاً على حسن الرعاية والرفق بهم وحسن المعاملة معهم، فعن أبي بكر بن حفص قال: كان عبد الله بن عمران بن الخطاب -رضي الله عنهما- لا يأكل طعاماً إلا وعلى خوانه ⁽³⁾ يتيماً ⁽⁴⁾.

المبحث الثاني

خلط مال اليتيم مع غيره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

خلط مال اليتيم مع مال وليه الوصي عليه

اتفق الفقهاء من حيث الجملة على جواز خلط مال اليتيم بمال الوصي إذا كان في ذلك تمام المصلحة والحفظ لليتيم لا الولي ⁽⁵⁾.
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ⁽⁶⁾.

(1) مصنف عبد الرزاق 97/11. قال الإمام الألباني رحمه الله حسن لغيره كما جاء في صحيح الترغيب 676/2.

(2) متفق عليه: البخاري 10/4 ج 2766. مسلم 264 272/1

(3) مائنته.

(4) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد 102.

(5) بدائع الصنائع للكاساني 155/5، البيان والتحصيل لابن رشد 209/3، مغني المحتاج للشرييني 123/4، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأصاري 73/3، المغني لابن قدامة 183/4، الذخيرة للقرافي 241/8-242، أحكام اليتيم في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، أيمن حماد، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م، ص 58 وما بعدها.

(6) سورة البقرة : الآية 220.

حكم التصرف في مال اليتيم

وقد ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير الآية قال: "لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁽²⁾، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله فأنزل الله -عز وجل-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾⁽³⁾، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه⁽⁴⁾.
ويترتب على هذا الحكم الشرعي المأخوذ من الآية والحديث عدة مسائل اختلف فيها الفقهاء من أهمها:

المسألة الأولى: هل الخلط مخصوص بالأكل والشرب؟ أم هو عام في جميع مال اليتيم؟.
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-
القول الأول: قال به جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والحنابلة إن الخلط يكون في كل ما يتعلق بمال اليتيم من مأكول ومشرب وغيره⁽⁵⁾.
القول الثاني: قال الشافعية إن الخلط مقصور على المأكول والمشرب⁽⁶⁾.
سبب الخلاف: الاختلاف في فهم المقصود من الخلط الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾.

1- دليل القول الأول:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾⁽⁷⁾.
وفي هذه الآية أجاز الله - سبحانه وتعالى - خلط مال اليتيم بمال الولي أو الوصي عليه؛
لما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسيره للآية قال: "لما أنزل الله -عز وجل- قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾⁽⁸⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾⁽⁹⁾ الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه

(1) سورة المائدة : الآية 151.

(2) سورة النساء : الآية 10.

(3) سورة البقرة : الآية 220.

(4) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا، مخالطة اليتيم في الطعام 292/3 حديث 287، حسنه الألباني.

(5) فتوحات الوهاب، حاشية الجمل 347/3، كشف القناع على متن الإقناع للبهوتي 450/3.

(6) تحفة المحتاج شرح المنهاج على ابن حجر الهيتمي، ج 5 ص 182

(7) سورة البقرة : الآية 220.

(8) سورة المائدة : الآية 151.

(9) النساء، آية : 10.

فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله فأنزل الله - عز وجل - ، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشربه⁽¹⁾⁽²⁾.

يقول ابن قدامة في كتابه المغني: "ومتى كان خلط مال اليتيم أرفق به وألين في الخبز وأمكن في حصول الأدم فهو أولى، وإن كان إفراده أرفق به أفرد⁽³⁾".

أدلة المذهب الثاني:

قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: يقول القفال الشاشي الشافعي: "قول الله تعالى: محمول على ما لا بد منه للإرفاق وهو خلط الدقيق بالدقيق واللحم باللحم وللخبث بالخبث ونحوه وليس له خلط حنطته بحنطة الصبي ولا دراهمه بدراهمه"⁽⁵⁾.

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: يقول سيد طنطاوي: "في الآية نهي آخر عن الاعتداء على أموال اليتامى عن طريق خلط أموال اليتامى بأموال الأوصياء، والمعنى: ولا تضموا أيها الأوصياء أموال اليتامى إلى أموالكم في الإنفاق لتأكلوها مع أموالكم، وتسووا بينهما في الانتفاع؛ لأن أموالكم أحل الله لكم أكلها، أما أموال اليتامى فقد حرم الله عليكم أكلها.

فالآية الكريمة صريحة في النهي عن خلط مال اليتيم بالقاصر بمال الوصي عليه بقصد أكله؛ لأن هذا لون من ألوان الاستيلاء المحرم على أموال اليتامى، كما أنها تتضمن النهي عن خلط مال اليتيم بمال الوصي عليه ولو لم يقصد أكله؛ لأن هذا الخلط قد يؤدي إلى ضياعه وعدم تميزه فقد يموت الوصي فلا يعرف مال اليتيم من ماله، فيؤدي الأمر إلى أكله وإن لم يكن مقصوداً، ولذا قال الفقهاء: "إذا مات الوصي على اليتيم مجهلاً مال اليتيم اعتبر مستهلكاً له"⁽⁷⁾.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم 292/3 حديث 287، وحسنه الشيخ الألباني.

(2) انظر: الجصاص، أحكام القرآن 13/2.

(3) ابن قدامة، المغني، كتاب البيوع، إتيان الوصي بمال اليتيم والمضاربة به وبيع عقاره 317/4.

(4) سورة البقرة : الآية 220.

(5) روضة الطالبين للنووي 32/6 بتصرف.

(6) سورة النساء : الآية 2.

(7) التفسير الوسيط لسيد طنطاوي 843/1.

حكم التصرف في مال اليتيم

القول الراجح: ما ذهب إليه الشافعية من أن جواز الخلط مقصور على المأكل والمشرب فقط، أما باقي أموال اليتيم من بيع وشراء وغير ذلك فلا بد أن تكون منفصلة يعرف عددها ومقدارها فلا تضيع هنا أو هناك بموت الوصي فيظن الورثة أنها من مال مورثهم⁽¹⁾.

المسألة الثانية: أكل الولي من مال اليتيم. إذا كان الولي غنياً فليستعفف عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾، فإذا كان الوصي غنياً وجب عليه أن يتعفف عن مال اليتيم⁽³⁾، وإن كان فقيراً فقد اختلف الفقهاء في جواز أكله من مال اليتيم على الآتي:

القول الأول: جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وقول للأحناف أن الوصي إذا كان فقيراً له أن يأكل من مال اليتيم⁽⁴⁾، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والأثر :

أولاً - من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ثانياً - من السنة :

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: "إني فقير ليس لي شيء ولي يتييم، فقال: كل من مال يتييمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثلاً"⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

ثالثاً : من الأثر :

قول عمر رضي الله عنه: "ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف".

- وقد روي عن الإمام مالك أن امرأة سألته فقالت: "أخذت صبية يتيمة أحسب فيها الأجر فيدها مع يدي ويد بناتي لست آذن عليها بشيء، فربما سألني عنها السائل فأعطاها الدراهم فأشتري لها بها الشيء فربما لم يكن عندي ما أطعم ولدي فأطعمهم من الذي اشتريت لها، وربما أكلت منه إذا لم يكن بيدي ما أشتري به، فقال لها: أنا

(1) روضة الطالبين للنووي 32/6 بتصرف.

(2) راجع في ذلك رسالة الماجستير المقدمة من أيمن حماد: أحكام اليتيم في الشريعة الإسلامية، ص 58 - 60.

(3) بدائع الصنائع للكسائي 155/5، المغني لابن قدامة 183/4، تفسير آيات الأحكام للصابوني ج 2 ص 442.

(4) بدائع الصنائع للكسائي 155/5، البيان والتحصيل لابن رشد 209/3، المغني لابن قدامة 183/4، مغني المحتاج للشربيني الخطيب 123/4.

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 186/2.

(6) قوله متأثلاً : أي جامع.

أخبرك عن ذلك، إن كان ما تتال منك الجارية مثل الذي تصيبين مما أخذت لها أو أكثر فلا بأس⁽¹⁾.

القول الثاني: لا يجوز الأكل من مال اليتيم مطلقاً سواء كان الولي (الوصي) غنياً أو فقيراً. وهو مذهب الأحناف والظاهرية، واستدلوا من الكتاب والسنة والأثر :

أولاً - الكتاب :

1- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾⁽²⁾.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾⁽³⁾.

3- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁽⁴⁾.

ثانياً - السنة : حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ولا يحل لي من غنائكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ إذا كان لا يأخذ فيما يتولاه من مال المسلمين، فالوصي فيما يتولاه من مال اليتيم كذلك.

ثالثاً - الأثر : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرصاً ولا غيره"⁽⁶⁾.

الراجح : القول الأول وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وقول الأحناف القائلين بجواز أكل الفقير من مال اليتيم الذي هو يليه، ويكون ذلك بالمعروف؛ وذلك لأنه موافق لظاهر النص القرآني.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد 238/18.

(2) سورة النساء : الآية 2.

(3) سورة الأنعام : الآية 152.

(4) سورة النساء : الآية 10.

(5) أخرجه أبو داود، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (2755)، ج 3 ص 188.

(6) أخرجه محمد بن الحسن في كتابه الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما في أحكام القرآن للجصاص 68/2.

المسألة الثالثة - صفة أكل الولي من مال اليتيم:

اختلف الفقهاء الذين قالوا بجواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم الذي يليه هل يرد ما أكله إذا استغنى؟ أم أن الأكل على سبيل الإباحة ولا يرد شيئاً؟

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الذين قالوا بالجواز إلى أن أكل الولي هو على سبيل الإباحة ولا يجب عليه رد بدل ما أكله إذا استغنى⁽¹⁾. واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

1- الكتاب : بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وجه الدلالة: أن الله أباح الأكل من غير ذكر عوض فأشبهه سائر ما يأكله.

2- السنة : بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر".

3- المعقول : بأن الأكل هو عوض عن عمله بالولاية فلا يلزمه بدله مثل الأجرة.

القول الثاني: إن الولي يلزمه عوضه إذا استغنى وأنه ضامن لما أكله فهو على سبيل القرض. وهذا القول رواية عن الأحناف ووجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد⁽²⁾. واستدلوا بالكتاب والأثر :

1- الكتاب : بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الله أمر بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لما احتاج إلى إشهاد، وتكون الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً.

2- الأثر : ما ورد عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "ألا إني أنزلت نفسي من مال الله فمنزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت رددت".

الراجح : هو القول الأول الذي قال بعدم وجوب العوض، وأن الأكل كان على سبيل الإباحة حيث إنه مأذون فيه، والمأذون فيه غير مضمون.

(1) جامع البيان للطبري 601/3، أحكام القرآن لابن العربي 326/1، حلية العلماء للقفال 531/4، فتح الباري شرح صحيح

البخاري، 392/5، الكافي لابن قدامة 189/2، تفسير آيات الأحكام للصابوني ج 2 ص 442.

(2) بدائع الصنائع للكاظمي 155/5، وفتح الباري شرح صحيح البخاري 392/5.

(3) سورة النساء : الآية 5.

المطلب الثاني

خلط مال اليتيم مع أموال اليتامي الآخرين عند الولي الواحد

بالرجوع إلى معظم مراجع فقه المذاهب الأربعة في موضوع خلط مال الأيتام لتحديد الفروع التي تتعلق بهذه المسألة، لم نعثر فيها على تفصيل لمسألة خلط مال اليتيم مع الأيتام الآخرين إذا كانوا تحت ولاية شخص واحد أو مؤسسة واحدة، وكل ما ورد من مسائل هي تتعلق بخلط مال اليتيم مع من هو تحت ولايته والأكل منها من عدمه كما ذكرنا في المسائل السابقة. ولكن الموسوعة الكويتية ذكرت عن مذهب الأحناف "أن لوصي الأيتام أن يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة إذا كان ذلك أنفع لهم، اتحد مورثهم أو اختلف"⁽¹⁾.

وتأصيلاً على هذا النص واتفاق جمهور الفقهاء من حيث الجملة على جواز خلط مال اليتيم مع مال الولي في الطعام والشراب إذا كان في ذلك نفع ومصلحة له فإنه يمكن القول بجواز خلط مال الأيتام إذا كانوا تحت ولاية شخص واحد حقيقياً كان أو معنوياً كمؤسسة خيرية في الطعام والشراب، وكذلك في الاستثمار؛ لأن ذلك أنفع لهم.

ولقول النبي ﷺ : "ألا من ولي يتيماً له مال، فيتجر فيه، ولا يتركه تأكله الصدقة"⁽²⁾. فالاستثمار واجب لأموال اليتامي، وضم الأموال لبعضها بعضاً يكون أنفع وأكثر فرصاً لتحقيق الربح الذي يعود على مال اليتيم، مع مراعاة أنه يجب وفي كل الأحوال الاحتفاظ بحسابات كل يتيم مستقلة لوحده فيعرف رأس ماله وربحه ونفقاته، فتضم الأموال في كل وجه فيه منفعة لهم، مع التأكيد على أفراد حساب كل يتيم مستقلاً عن الآخرين.

المبحث الثالث

الاستقطاع من مال اليتيم

وفيه مطلبان:-

الأول - في استقطاع الولي من مال اليتيم.

الثاني - في استقطاع الجمعيات من مال اليتيم.

إن حفظ المال من مقاصد شرعنا الحنيف الكلية الخمس، كما النفس والدين والعقل والنسل، وإن حق الصغير من حق الله، وقد مر كذلك فضل كفالة اليتيم وتبين قدرها وعظم أجرها، وأيضاً

(1) الموسوعة الكويتية ج 43 ص 212-213، مجمع الضمانات لابن غانم ص 411.

(2) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (ح 641)، وقال: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه.

حكم التصرف في مال اليتيم

وقفنا على حكم الأكل من مال اليتيم وحكم باقي الحاجات من غير الأكل وهل تلحق به أم لا، ونجد في أيامنا هذه بعض الجمعيات تستقطع من مال اليتيم جزءاً أو نسبة مئوية قد تصل الى خمس المال الذي يعطى لليتيم، لذا في هذا المبحث وبناء على ما سبق في المبحث السابق سنبين الحكم الفقهي للأخذ أو الاستقطاع من مال اليتيم سواء للولي أو الجمعيات على النحو الآتي:

المطلب الأول

حكم استقطاع الولي وأخذه شيئاً من مال اليتيم

سبق وأن بينا رأي الفقهاء في أخذ الولي جزءاً من مال اليتيم وخلطه مع ماله سواء للأكل أو باقي المؤن، ولكن لو أخذ شيئاً أو جزءاً من أموال اليتيم لغير الأكل وما بيناه على النحو السابق، فهو استقطاع يقوم به الولي من مال اليتيم وهذا حكمه المنع وعدم الجواز سواء كان الولي غنياً أو فقيراً، وذلك للآتي :

1 - قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

قال السدي: "يبيع الله آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهيب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنه"⁽²⁾.
2 - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۚ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة : قد نهت الآية عن الأكل بإسراف أي ما زاد عن الحد وتجاوزه، والراجح جواز الأكل قدر الكفاية للفقير، فما زاد عن الأكل أو تجاوز مستلزماته فهو حرام. ونهت الآية عن المبادرة والمصارعة إلى إنفاق المال استعجالاً قبل أن يكبر الصغير ويأخذه، ووضعت ضابطاً للأكل وميزاناً عادلاً، فيأكل الفقير بالمعروف والغني مأمور بالتعفف⁽⁴⁾. ويؤخذ من ذلك أن استقطاع الولي من مال اليتيم لغير الأكل حرام.

(1) النساء، آية : 10.

(2) تفسير الدر المنثور للسيوطي 251/4.

(3) النساء، آية : 6.

(4) انظر تفسير الرازي 491/9 التحرير والتنوير لابن عاشور 244/4.

3 - ومن السنة المطهرة :

ما أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"⁽¹⁾. وجه الدلالة من الحديث : إن ذكر أكل مال اليتيم من الموبقات المهلكات المحبطات للعمل، دلالة واضحة على شدة الحرمة، بل قرن ﷺ بين أكل مال اليتيم، وأكل الربا الذي أذن الله بحربه ورسوله؛ لبيان عظم جرم وذنب من تعدي على مال اليتيم. وإن ما أعد الله لكافل اليتيم من الفضل والمغفرة والمكانة في الجنة، ومرافقة الحبيب ﷺ، لن يفوز به من لا يتورع ويحتاط لدينه في مال اليتيم، ولا يقره إلا بالتي هي أحسن، ولا يتجاوز الأكل من كان فقيراً فقط والغني لا يأخذ منه شيئاً.

المطلب الثاني

استقطاع الجمعيات من مال اليتيم

لم يبحث الفقهاء من السلف الصالح في هذه المسألة، ولم يحكموا فيها صريحاً، لكن تناولها كلام المفسرين بالتعريض عندما وضحو وبينوا مصارف الزكاة الثمانية الوارد ذكرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ...﴾⁽²⁾. وسنحاول الوقوف على رأي في هذه المسألة حيث إن فيها نقصيلاً: فمال الزكاة فيه رأي، ومال الهبات فيه رأي.

الفرع الأول : إذا كان مال اليتيم أصله الزكاة فيمكن القول: بأن الجمعيات لها أن تأخذ جزءاً من المال وتستقطعه من مجمل ما يرد إليها، لكن بضوابط ووفق قيود معروفة واضحة. واستدل على هذا الرأي من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ...﴾⁽³⁾. فالآية الكريمة حددت ثمانية أصناف لهم حق في مال الزكاة، ومنهم العاملون عليها، والجمعيات والمؤسسات من العاملين عليها.

أما القدر الذي تأخذه الجمعيات أو تستقطعه من مال الأيتام:

(1) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، بابا (23)، قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى" ح (2766)، وأخرجه مسلم

في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ح (145).

(2) التوبة : 60.

(3) التوبة : 60.

حكم التصرف في مال اليتيم

فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال ثلاثة نقلها الإمام القرطبي في تفسيره الجامع فقال : واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه (يقصد العاملين عليها) على ثلاثة أقوال :-
الأول- الثمن. قال مجاهد والشافعي يأخذون (العاملون عليها) الثمن⁽¹⁾.
وقال به مجاهد والشافعي، ودليلهم قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...) والعاملون عليها هم السعاة لها⁽²⁾، ويدخل معهم معاونوهم.
الثاني- لابن عمر ومالك وقول عند أبي حنيفة وأصحابه وقول عند الشافعي⁽³⁾.
وقالوا يعطون قدر عملهم من الأجرة؛ لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزوج، كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو اثنين على الزوج كرزق القاضي، ولا يعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض.
القول الثالث- يعطون من بيت المال⁽⁴⁾.
قال ابن العربي: "وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس ويقول ابن العربي وهو ضعيف دليلاً، فإن الله سبحانه قد نص على سهمهم في الآية نصاً، فكيف يخلفون عنه استقراءً وسيراً⁽⁵⁾.
ولكننا نميل إلى الجمع بين القولين الأول والثاني فتعطي الجمعية أو المؤسسة من مال اليتيم، ولها أن تستقطع قدر الأجرة دون أن تزيد على الثمن.
وبهذا لا نهضم العامل حقه، ولا نخرج على النص القرآني الواجب الالتزام به في تحديد مصارف الزكاة.

الفرع الثاني- إذا كان المال أصله الهبات والكفالات:

1 - إذا كان المال أعطى للجمعية على سبيل الهبات أو الكفالات لأفراد بعينهم، فلا يجوز الأخذ منها إلا بإذن الواهب أو الكفيل؛ ليشعر بأن الجمعية لديها من العاملين المحتاجين ويجعل لها جزءاً من المال بشكل عام، وإن تمكنت الجمعية أن تجلب كفالة للعاملين لديها فهو أبلغ وأنقى وأنقى.
فقد أجاب بمثل هذا الإمام مالك -رحمه الله- امرأة سألتها، فقالت أخذت صبية يتيمة احتسبت فيها الأجر، فيدها مع يدي ويد بناتي لست أذن عنها بشيء، فرما سألتني عنها السائل فأعطاها الدراهم،

(1) الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص 177.

(2) التفسير الكبير للإمام الرازي، أحكام القرآن لابن العربي 962/2.

(3) الأخبار من مورود الموصلي ص 119.

(4) المغني ج 6 ص 327.

(5) أحكام القرآن لابن العربي 326/1.

فأشتري لها بها الشيء، فربما لم يكن عندي ما أطعم ولدي، فأطعمهم من الذي اشتريت لها، وربما أكلت منه إذ لم يكن بيدي ما أشتري به، فقال لها: "أنا أخبرك عن ذلك، إن كان ما تتال منك الجارية مثل الذي تصيبين مما أخذت لها أو أكثر فلا بأس في ذلك"⁽¹⁾.

2 - إن كان المال على سبيل الصدقة دون شخص بعينه بل تفوض الجمعية في اختيار أصحاب الحاجة من الفقراء والمساكين وكذا الأيتام، ففي هذه الحالة لا بأس أن تعطي العاملين لديها مع مراعاة حقوق المحتاج منهم كما سبق الكلام عن المال الذي أصله الزكاة.

أما اقتطاع بعض الجمعيات نسبة معينة ثابتة دون مراعاة الحاجة المؤسسية والعاملين فيها فهي مسألة لا تجوز؛ لأن الجزء المستقطع بنسب ثابتة قد يزيد عن حاجة المؤسسة في تسيير أمورها ويصرف في الكماليات والتحسينات للمؤسسة أو العاملين فيها، وهو أكل للأموال المخصصة للأيتام بغير حق، والله أعلم.

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله إلى ما تقدم، فإننا نخلص بالنتائج الآتية :

- 1- اليتيم من فقد والديه أو أحدهما دون البلوغ حيث لا يتم بعد البلوغ.
- 2- من فقد والده ومعيه فقداً معنوياً أي نزع من يده ولا رعاية حقيقية عليه بأي سبب كان فيعد يتيماً حكماً، وذلك كأبناء الأسرى والمطلقين وأصحاب السوابق القضائية كمدمني المخدرات والمفقودين.
- 3- الفقير من الأولياء فقط هو من يملك الأكل دون غيره من وجوه الإنفاق من مال اليتيم.
- 4- لا يلحق بالأكل غيره من الحاجيات في التصرف من مال اليتيم.
- 5- لا يجوز تجاوز الثمن الذي جعله الله للعاملين على الزكاة.

التوصيات

- 1- عقد ورشات عمل وأيام دراسية فقهية متخصصة حول دور الجمعيات الأهلية والمؤسسات الحكومية في رعاية اليتيم وأمواله.
- 2- العمل على إنشاء مراكز إيواء للأيتام؛ لتسهيل جميع مناحي الحياة لهم.
- 3- العمل على متابعة أموال اليتيم بعد زوال صفة اليتيم عنه.
- 4- العمل على إيجاد آلية لتسجيل الأيتام المحتاجين إلى العمل وحسب الشرع والأصول المرعية.
- 5- العمل على إيجاد سبل لتنمية أموال اليتامى واستثمارها؛ لتتفق من ريعها عليهم.

(1) ابن رشد البيان والتحصيل - كتاب الجامع السابع - مسألة مخالطة اليتيم في النفقة ص532.

حكم التصرف في مال اليتيم

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري - دار المعرفة - بيروت.
- ابن رجب: القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة 1999م، ط 2.
- ابن منظور: لسان العرب المحيط - دار لسان العرب بيروت
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجبل، بيروت، 1988م.
- أحكام القرآن للجصاص، بيروت، 1405هـ.
- أحكام اليتيم في الشريعة الإسلامية، أيمن حماد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، مريم عطا قوزح، رسالة ماجستير، جامعة النجاح.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأتصاري.
- بدائع الصنائع للكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، 1986م..
- البيان والتحصيل لابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة 1988م.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج على ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، طبعة 1983م.
- تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار طيبة، ط 2، 1420هـ / 1999م.
- التفسير الكبير لابن الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ / 2000م.
- تفسير النسفي، المكتبة الأموية، بيروت.
- التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى.
- تفسير آيات الأحكام للصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الثالثة، 1980م.
- جامع البيان في تأويل القرآن الكريم لابن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ / 2000م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة 2003م.
- الحاوي الكبير للإمام أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت، 1994م.
- حلية العلماء للقفال، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، ط 1، 1990م.
- الذخيرة للقرافي، دار الغرب للنشر، بيروت، 1994م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم من السبع المثاني، شهاب الدين السيد حمود الألوسي البغدادي مكتبة التراث، القاهرة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، بيروت، 1405هـ.

- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، الطبعة الأولى مطبعة فيصل عيسى الحلبي، محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الجيل، بيروت، 1998م.
- سنن أبي داود، دار الحديث، سوريا، حمص، الطبعة الأولى، 1971.
- سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى مجلس دائرة المعارف النظامية الهند.
- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، علي برهام الدين الحلبي - دار المعرفة- بيروت.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة، دار اليمامة ابن كثير.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة فيصل عيسى الحلبي، محمد فؤاد عبد الباقي.
- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط 2.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، دار الكتب العلمية، 1994م.
- كتشاف القناع على متن الإقناع لمنصور البهوتي، دار الكتب العلمية.
- المبدع لابن مفلح الشرح الكبير مع الانصاف لابن قدامة.
- المحلى لابن حزم، دار الفكر، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، الطبعة الأولى المكتب الإسلامي.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس الفيومي، المطبعة الأميرية 1912م.
- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الطبعة الأولى - المجلس العلمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- مغني المحتاج للشرييني الخطيب، دار الفكر، بيروت.
- المغني لابن قدامة، طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، طبعة 1986م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحق بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م.
- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد بن محمد، تحقيق محمد عبدالسلام محمد، ط 1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ.